وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنـادا إلى قانـون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،

وإلى الـلائحـة التنفيـذيـة لـقـانـون سـوق رأس الـمـال الصـادرة بالقـرار الـوزارى رقـم ٢٠٠١/٤ وتعديلاتها ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بالموافقة على تعديل الأحكام المرفقة من اللائحة المشار إليها ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

المادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالـثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ رجـــــب ١٤٢٧هـ

الموافـق : ١٦ أغســطس ٢٠٠٦م

مقبـول بن علي بن سلطان

وزيـر التجـارة والصـناعـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٢)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٩/٢م

تعديلات فى بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال

يستبدل بنصوص المواد (٢٠ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٢٠) : تقدم طلبات تأسيس الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذى تعده لذلك مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

أ - التفويض الصادر من المؤسسين لمن ينوب عنهم فى مباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص .

ب - وصف كامل للأنشطة التى ترغب الشركة فى ممارستها .

ج - الإقرار الصادر من المؤسسين بما يفيد حسن سمعتهم وأنه لم تصدر ضد أى منهم خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أية مستندات أو بيانات أخرى يحددها المجلس .

مادة (٢٦) : لا يجوز للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أن تتملك أسهما فى شركة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويستثنى من ذلك ما تتملكه هذه الشركات فى البنوك التى تمارس ذات النشاط والحالات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مـادة (٣٩) ، يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك مرفقا به المستندات والبيانات الآتية :

أ - شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

ب - بـيان بالأنشـطة المطـلوب مزاولتها ومـدى إتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .

ج - بيان بأعضـاء مجلس الإدارة والمديـرين وخـبراتهم على النحو الذى يحدده قرار من المجلس .

د - الإقرار الصادر من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الرئيسيين بما يفيد حسن سمعتهم وأنه لم تصدر ضد أى منهم خلال الخمس سنـوات السابقـة على تـقـديم الطـلـب أحـكـام بإشـهـار الإفـلاس أو بعقـوبـة جنـايـة أو جنحـة فى جريمـة مخلـة بالشـرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجـرائـم المنصـوص عليهـا فى قـوانـين الشـركـات أو التجـارة أو سوق رأس المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـ- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

و - ما يفيد تعيين مراقب الحسابات .

ز - أية تعديلات تكون قد طرأت على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تأسيس الشركة .

ح - ما يفيد قيام الشركة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التى تصيب عملاءها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين فيها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من المجلس .

ط- أية مستندات أخرى تتعلق بتنظيم أعمال هذه الشركات وكفاءة رأسمالها يحددها المجلس .

ى- نسخة من مشروع النظام الأساسى للشركة موقعا عليه من المؤسسين .

ك- إذا دخل فى رأس مال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك .

ل- نسخة من مشروع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال الشركة وفقا للقواعد والإجراءات التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٤٨) : تكون رسوم قيد الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال عمانى ، والاشتراكات السنوية (٣،٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى متضمنا أحقية ممارسة نشاط واحد ، يضاف إليها (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريالا عمانيا عن كل نشاط من الأنشطة المرخص لها بممارستها .